

متونُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

متنُ النُّبْذَةِ أَوْ الْهَدِيَّةِ
فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمُهُ وَتَعْلِيمُهُ

لِلْعَالِمَةِ

الْحَبِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -
ت: ١٣٢٠ هـ

عَنِّي بِهِ

مُحَمَّدٌ مَهْدِي سَعِيدُ الْمِيهِي الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ وَ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو النَّصْرِ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيِّدِ الخلقِ أجمعينَ، وآله، وصحبه،
والتَّابعينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ،

وبعد؛

فهذا متنٌ لطيفٌ مختصرٌ جدًّا في رُبعِ العباداتِ، على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ، ناصرِ
السُّنَّةِ، أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدريسَ الشَّافعيِّ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنه -

أَلْفَهُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الإمامُ المُفتي: وجيهُ الدِّينِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ
المشهورُ الحَضْرَمِيُّ - رحمهُ اللهِ تعالى عليه ورضوانه - المُتَوَفَّى سنةً: عشرينَ
وثلاثمئةً وألفَ للهجرة.

صاحبُ المؤلفاتِ النَّافعةِ الَّتِي مِن أَجْلِهَا: "بُغْيَةُ المُسْتَرشِدِينَ"، و"تلخيصُ فتاوى ابنِ
زيادٍ"،

ومن أنفعِها: هذا المتنُ الموسومُ بـ"النُّبذة"، أو "الهِدْيَةُ" فيما يجبُ على الإنسانِ عِلْمُهُ
وتعلُّمُهُ، وهو سهلُ العبارةِ جدًّا، يصلحُ للعوامِّ، ومبتدئِي الطَّلَبَةِ.

وقد شرحه غيرُ واحدٍ مِنَ الأفاضلِ منهم:

الشَّيْخُ الفاضلُ: عَلَوي بنُ عبدِ اللهِ العَيْدَرُوسِ في كتابه (إشراقَةُ النُّورِ بشرحِ نُبذةِ
الحبيبِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ المشهورِ)
الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ: لبيبُ نَجيبِ في كتابه (الدُّرَّةُ الفَدَّةُ شَرَحُ النُّبذةِ)، وله شرحُ ماتعٍ على
كتابهِ في (اليوتوب) كانَ سببًا في انتباهنا لهذا المَتَنِ المُبَارَكِ.
الشَّيْخُ الفاضلُ: مُحَمَّدُ الجَفْرِيُّ في (روضةِ النَّعِيمِ) بجوارِ سيِّدِنَا الحُسَيْنِ. (يوتوب)
الشَّيْخُ الفاضلُ: على العَقْرَبَاوِيُّ. (يوتوب).

وكتب؛

محمد مهدي سعيد الميهي الأزهرى الشافعي

الْمَتْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُرْسَلِ إِلَى كَافَّةِ الْعِبَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ النَّادِ^١،

وبعد؛

فهذه هَدِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ وُقِّقَ لَهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمُهُ وَتَعْلِيمُهُ.

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة: شهادته أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزكاة، وصَوْمُ رمضان، وَحَجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً.

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة: أن تُؤْمِنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وبالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ من الله تعالى.

أركان الإحسان

أركان الإحسان: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.

أركان الدين

أركان الدين ثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان^٢.

ونعتقد أنَّ الله سبحانه وتعالى موجودٌ، وأنه واحدٌ لا شريكَ له في ذاته وصفاته وأفعاله.

ونعتقد أنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا وَخُلُقًا، وَأَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ^٣، وَأُمُّهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ.

فروضُ الوضوءِ

فروضُ الوضوءِ ستة:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْرًا وَبَشَرًا إِلَّا بَاطِنَ النَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

^١ - يوم التناد: يوم "القيامة"، لما يكون فيه النداء للحساب ولأهل الجنة والنار.

^٢ - مأخوذ من حديث سيدنا "جبريل" عليه السلام مع "النبي" صلى الله عليه وسلم عند "مسلم".

^٣ - يحسن بنا حفظ النسب الشريف، وهو مجموع في خمسة أبيات لطاف:

أَجْدَادُ سَيِّدِ الْوَرَى عَلَى الرَّتَبِ *** هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُطَّلِبِ
وَهَاشِمِ عِنْدَ مَنَافٍ وَفُصَى *** ثُمَّ كِلَابٌ مَرَّةً كَعْبٌ لُسْوِي
وَعَالِبٌ وَفَهْرُهُمْ وَمَالِكٌ *** وَالنَّضْرُ فُلٌ كِنَانَةٌ كَدَالِكُ
خَزْرِيمَةُ مُدْرِكَةُ الْيَاسِ *** وَمُضَرٌّ بِنَارُهُمْ فَيَاسُ
ثُمَّ مَعْدٌ بَعْدَهُ عَدْنَانُ *** وَبَعْدَ هَذَا اخْتَلَفَ الْأَعْيَانُ

^٤ - أمه صلى الله عليه وسلم قرشية أيضا، تلتقي معه صلى الله عليه وسلم في جده "حكيم بن مرة" الذي كان يسمى "كلابا".

الثَّالِثُ: غَسَلُ اليَدَيْنِ مَعَ المَرْفَقَيْنِ وما عَلَيْهَا حَتَّى تَحْتَ الأَظْفَارِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ.

الخَامِسُ: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ وَتَشْفِيقَهُمَا.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الخَارِجُ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ عَلَى مَا كَانَ °.

الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلا النَّوْمَ قَاعِدًا مُمَكَّنًا مَفْعَدَةً مِنَ الأَرْضِ.

الثَّالِثُ: تَلَاقِي بَشْرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَجْنَبِيَّيْنِ بَلَعَا حَدَّ الشَّهْوَةِ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الأَدْمِيِّ أَوْ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَالأَصَابِعِ.

وَمِنَ انْتِقَاصِ وَضُوءِهِ حَرْمٌ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا (كسجدة التَّلاوة، وَالشُّكْرِ)، وَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ (وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ^١)، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المِصْحَفِ وَحَمَلُهُ.

وَيَزِيدُ الحَدِيثُ الأَكْبَرُ اثْنَانِ: المُكْتَبُ فِي المَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ بِقَصْدِهِ.

وَيَزِيدُ الحَيِضُ وَالنَّفَاسُ أَرْبَعَةٌ: الصَّوْمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَعُبُورُ المَسْجِدِ إِذْ خَافَتْ تَلَوِيئُهُ.

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ^٧: مِنْ إِيلَاجِ الحَشْفَةِ^٨ فِي الفَرْجِ، وَمِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ، وَمِنْ الحَيِضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالوِلَادَةِ.

فُرُوضُ الغُسْلِ

وَفُرُوضُ الغُسْلِ شَيْئَانِ: نِيَّةُ رَفْعِ الجَنَابَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ بِالمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ^٩ الأَقْلَفِ.

التَّيْمُمُ

وَمَنْ فَقَدَ المَاءَ، أَوْ احْتَاكَ إِلَيْهِ لِلعَطَشِ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ، أَوْ جُرْحٌ يَضُرُّ بِهِ المَاءُ؛ تَيَمَّمَ عَنِ الحَدِيثَيْنِ فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ^{١٠} بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ لَهُ عُبَارٌ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَيُعِيدُ التَّيْمُمَ لِكُلِّ فَرَضٍ^{١١}.

وَلِلصَّلَاةِ: شُرُوطٌ^{١٢}، وَأَرْكَانٌ^{١٣}، وَأَبْعَاضٌ^{١٤}، وَسُنَنٌ^{١٥}.

° - معتادا كان الخارج (كالبول) أم لا (كالود) مثلا، إلا (المني) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء.

٦ - بفتح الجيم وكسرهما، وقال بعضهم الكسر أفصح.

٧ - بل "من ستة" وأسقط المصنف - رحمه الله - السادس وهو "الموت"؛ لأنه يجب على الحي لا الميت، ويستثنى الشهيد والسقط الذي لم تعلم حياته ولا خلقته؛ فلا يغسلان ولا يصلون عليهما، بل تحرم الصلاة عليهما ولا تصح.

٨ - الحشفة: هي رأس العضو الذكري.

٩ - بضم فسكون ففتح: هي الجزء الذي يزال من على العضو الذكري حتى يصير الرجل مختونا.

١٠ - أي: بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

١١ - أي: وجوبا؛ لأنه لا يستباح بالتيمم إلا فرضا واحدا.

١٢ - الشرط: هو ما وجب واستمر، كوجوب الطهارة قبل الصلاة ووجوب استمرارها حتى الفراغ منها.

١٣ - الركن: هو ما وجب وانقطع، كوجوب الركوع في محله وانقطاعه بعده. =====

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسُنْرُ الْعُورَةِ - وهي: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِعَبْرِ الْحُرَّةِ^{١٦}، وَلَهَا كُلُّ بَدَنِيهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ^{١٧} - بِسَاتِرٍ: لَا يَصِفُ لَوْنِ الْبَشَرَةِ^{١٨}، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^{١٩}، وَظَنُّ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْعِلْمُ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي فِي الصَّلَاةِ - وهي: الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ مُتَوَالِيَةً، وَالْكَلامُ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِتَحْنُجٍ أَوْ سَعَالٍ مَا لَمْ يُعْذَرَ - .

فُرُوضُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ: النَّيَّةُ، وَكَبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ^{٢٠} وَالتَّشْيِيدَاتِ^{٢١}، وَالرُّكُوعُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ - بحيثُ تَسْتَوِّرُ أَعْضَائُهُ -، وَالْإِعْتِدَالُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ - بَوَضْعِ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفَةً مَعَ التَّحَامُلِ بِرَأْسِهِ، وَيُطَوَّنُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مَعَ التَّنَكُّسِ: بِأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ -، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْفُعُودُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَالسَّلَامُ، وَالتَّرْتِيبُ^{٢٢} .

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ

وَأَبْعَاضُهَا سَبْعَةٌ^{٢٣}: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَفُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالْقُنُوتُ فِي اغْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَوَيْتْرِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا: مَا عَدَا ذَلِكَ .

فَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ: لَا يَجْبُرُهُ شَيْءٌ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .

وَالْبَعْضُ: يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ: أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .
وَتَرَكَ السُّنَّةُ: يُفُوتُ الْأَجْرَ .

صِفَةُ الصَّلَاةِ

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: أَصَلِّيَ فَرَضَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ لِلَّهِ^{٢٤}، اللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ

===

^{١٤} - ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو كالقنوت في الصبح .

^{١٥} - وتسمى هينات: وهي ما كان سنة ولم يطلب فيها سجود سهو .

^{١٦} - هذه عورة الأمة عند: سيدها، ومحارمها، وأمام النساء، أما الأجانب: فعورتها كالحررة، وبدا تندفع الشبهة المثارة حاليا؛ فتأمل .

^{١٧} - هذا في الصلاة، أما خارجها: فجميع بدنها مع الوجه والكفين .

^{١٨} - احترز عن الساتر الذي يصف الحجم؛ فلا تبطل به الصلاة إلا أن تكره .

^{١٩} - إلا في "صلاة الخوف"، وفي "صلاة النافلة" في السفر؛ فيجوز فيهما ترك الاستقبال .

^{٢٠} - وهي آية منها عند "الشافعي" - رضي الله عنه - ومن كل سورة عدا "براءة" .

^{٢١} - وهن: أربع عشر؛ فلو خفف إحداها بطلت قراءة الكلمة وبالتالي صلاته حتى يعيد الكلمة سليمة، ومن شدد مخففا أساء وأجزأه،

ولو خفف شدتي (إياك) عامدا عالما بمعناها (كفر)!!؛ لأن ال(إيا) هو ضوء الشمس؛ فتنبه - رعاك الله - .

^{٢٢} - وعده هنا تبعا (للروضة) بإثبات الطمأنينات الأربع وإسقاط نية الخروج التي هي سنة على الصحيح، والمعتمد عد الطمأنينات

الأربع هينات تابعة للأركان؛ فتكون الأركان (ثلاثة عشر) .

^{٢٣} - بل (عشرون) كما في "الباجوري" على "ابن قاسم" .

^{٢٤} - استحباب النطق بالنية هنا لمساعدة القلب على الحضور .

الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ { آمين.

{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }.

الله أكبر، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثلاثاً).

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا بَيْنَتْ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

وَيَزِيدُ فِي الصُّبْحِ:

الْقُنُوتُ

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرَّمَا
قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ؛ فَالْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ".

الله أكبر، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثلاثاً).

الله أكبر، "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ
الْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ".

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

وَتَجِبُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي كُلِّ مَجْلٍ.

وأقلها: إمامٌ ومأمومٌ؛ لكن لا يقتدي الرجلُ بامرأَةٍ، ولا من يعرفُ الفاتحةَ بمن يُعَيِّرُ حرقاً منها،

ولا تصحُّ القدوةُ بمن تُلزَّمُهُ إعادةُ الصَّلَاةِ: كمتيمِّمٍ عاصٍ بسفرِهِ، ولا تصحُّ قدوتهُ بمن علمَ بطلانَ صَلَاتِهِ بنحوِ
حَدَثٍ أو اختلافٍ في القبلةِ.

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَّقِدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ، وَلَا يَتَخَلَّفَ بِهِمَا إِلَّا لِعُدْرٍ؛ كَمَنْ نَسِيَ
الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، أَوْ كَانَ بَطِيءَ الْفِرَاءَةِ فَيَتِمُّهَا وَيُعَدِّرُ إِلَى تَمَامِ الرَّكْعَةِ،

وإنَّ أَنْتُمْ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ وَهُوَ فِيهَا وَافِقُهُ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَإِنْ أَنْتُمْ قَبْلَ فِرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ رَكَعَ
وَوَافِقَ الْإِمَامِ.

وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَيَصِحُّ الْفَرَضُ خَلْفَ النَّفْلِ، وَالظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ، وَعَكْسُهَا.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا وَالِاسْتِعَالُ عَنْهَا وَلَوْ مُحْتَرِفًا^{٢٥} أَوْ فَقِيرًا مُحْتَاجًا.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ مِنْ بَلَدِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِبَلَدَةٍ أُخْرَى تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ.
وَمَنْ تَرَكَ جُمُعَةً وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ يُصَلِّيَهَا ظَهْرًا يُقْتَلُ حَدًّا كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَقْرُوضَةَ بِلا عُدْرٍ.

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَأَقْلَبُهَا: أَنْ يَنْوِيَ وَيُكَبِّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
أَوْ لَهَا: تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ بِالتَّعَوُّدِ،
وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْلَبُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلُهَا: الْكُفَيْفَةُ
الْمَارَّةُ فِي التَّشَهُدِ، مَعَ زِيَادَةِ السَّلَامِ،
وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِحُورٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِننا بَعْدَهُ، وَيُسَلِّمُ.

الزَّكَاةُ

أَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَالٌ: مَعْرِفَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ؛ فَمَنْ مَلَكَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ قِيَّةً^{٢٦}
فِيضَةً^{٢٧} أَوْ ثَلَاثَ أَوْاقٍ ذَهَبًا خَالِصِينَ^{٢٨}، أَوْ قِيَمَتَهَا مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ لَزِمَهُ رُبْعُ الْعُشْرِ^{٢٩} كُلَّ سَنَةٍ.
وَمَنْ مَلَكَ مِنْ التَّمْرِ^{٣٠} سِتَّةَ عَشَرَ مِئَةً رِطْلًا^{٣١} أَوْ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ قَهَاؤًا^{٣٢} طَعَامًا لَزِمَهُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سَقَى
بِمُؤُونَةٍ، وَالْعُشْرُ كَامِلًا إِنْ سَقَى بِالْمَطَرِ أَوْ السَّبِيلِ أَوْ لَمْ يُسَقِ أَصْلًا.
وَمَنْ مَلَكَ لَيْلَةً عِيدِ الْفِطْرِ زَائِدًا عَلَى قُوتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ^{٣٣} عَنْ نَفْسِهِ، وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ
مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ.

الصَّوْمُ

أَمَّا الصَّوْمُ: فَيَجِبُ بِالْهَلَالِ أَوْ إِكْمَالِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَجِبُ النَّيَّةُ بِالْقَلْبِ كُلَّ لَيْلَةٍ^{٣٤}؛ فَلَوْ نَسِيَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنْ
يُصْبِحَ صَائِمًا وَيَقْضِيَ يَوْمًا.
وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا عَمْدًا، وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ عُدًّا أَدْخَلَهُ
أُدْنَاهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلْقَهُ أَوْ نَشُوقًا^{٣٥} خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَهُ إِلَى خَيَاشِيمِهِ^{٣٦}، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْقِيءِ
عَمْدًا، وَعَنِ الْجِمَاعِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ - أَي: خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاخْتِيَارٍ -.

٢٥ - أي: صاحب حرفة.

٢٦ - أوقية تريمية، وتساوي بالتقدير المعاصر: ٢٨,٣٥ غراما تقريبا.

٢٧ - وهو بالتقدير المعاصر: ما يقرب من ٥٩٥ جراما احتياطيا.

٢٨ - وهو بالتقدير المعاصر: ما يقرب من ٨٥ جراما من الذهب الخالص عيار ٢٤ احتياطيا.

٢٩ - بقسمة المال جميعه على ٤٠ يكون الناتج: ربع العشر.

٣٠ - أي: التمر، والزبيب فقط، ومن الزروع: ما يقنات عادة وقت الرخاء بعد جفافه وتصفيته من القشر وغيره.

٣١ - الرطل بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وهو بالتقدير المعاصر: ٣٨٢,٥ جرام تقريبا.

٣٢ - جمع: قَهْوَل: وهو بالتقدير المعاصر: ٨,١٥ كيلو جراما تقريبا؛ فيكون النصاب: ٦١١ كيلو جرام تقريبا احتياطيا.

٣٣ - أي: صاع وهو بالتقريب: ٢,٠٤٠ كيلو جرام تقريبا.

٣٤ - لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل منافيات الصوم بين الأيام.

٣٥ - شيء كالتبغ يوضع في الأنف.

٣٦ - الخيشوم: هو أعلى الأنف وأقصاه من داخلها.

وَيُبَيِّنِي الْإِمْسَاكُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فِي رَمَضَانَ: مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْبِيَّةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: "خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: - أَي: يُذْهِبْنَ أَجْرَهُ - الْكُذْبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ"^{٣٧}؛ فَلْيَحْذَرِ مِنْ ذَلِكَ، عَاقِفَانَا اللَّهُ بِمَنِّهِ. آمِينَ.

تَنْبِيْهٌ

يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ: تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمَا لَا يَجِبُ؛ وَإِلَّا أَثِمْنَ، وَأَتِمَّ أَوْلِيَائُهُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ.

^{٣٨}- وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَوْ كَانَ مُتَقَطِّعًا فِي أَيَّامٍ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَكُلُّهَا حَيْضٌ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاقِعِ لَا الصَّلَاةَ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا^{٣٩}؛

فَإِنْ زَادَ فَهُوَ: اسْتِحْضَاؤُهُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَتَصُومَ، وَتَعَصُبُهُ، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ،

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمِّ وَالدَّمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَقَاءً: فَهَمَّا حَيْضَانِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَحَيْضٌ وَاحِدٌ، إِنْ أَمَكَنَ جَمْعُهُ مَعَ الْأَوَّلِ بِأَنْ لَا تَزِيدَ مَعَ النِّقَاءِ الْمُتَوَسِّطِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ النَّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا.

وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ آخَرَ جُزْءٍ مِنْهُ: وَجِبَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ: وَجِبَتْ الطُّهْرُ مَعَهَا، أَوْ وَقْتِ الْعِشَاءِ: وَجِبَ الْمَغْرَبُ مَعَهَا أَيْضًا.

وَإِذَا طَرَأَ الْحَيْضُ أَوْ النَّفَاسُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقَدْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَدْرٌ مَا تَفَعَّلَهَا: وَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا. وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ: الْمَجْنُونُ، وَالْمُغَمَى عَلَيْهِ، وَالْمَصْرُوعُ: فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

عَلَّقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ مَهْدِي سَعِيدِ الْمِيهِي الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

ضَبَطَ نَصَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ أَبُو النَّصْرِ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

^{٣٧} - أخرجه "الأزدي" في الضعفاء والمتروكين، ولا يصح؛ قال ابن الجوزي: هذا موضوع من سعيد (أي: ابن عنبسه - كذاب-) إلى أنس كلهم مطعون فيه.
^{٣٨} - والعبارة في تحديد هذه المدد: الاستقراء.
^{٣٩} - وغالبه: ست أو سبع.